ولنا

ينفسخ فاصحهما لا ينفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث
ينفسخ البيع نفسخ فعلى من تجب الزكاة قولان اصحهما على البايع واظهرهما على المشتري
كما لو فسخ بعيب وعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البايع على المشتري
فرع اذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب
لم يكلف الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا
او زبيبا او حبا مصفى وصار للفقرا في الحال حقا يدفع اليهم اخرا فلو اخرج الرطب
في الحال لم يجز فلو اخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا
فان تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان
ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت او اخذه
كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر حكاه القاضي ابن كج انه لا يجزي بحال
لفساد القبض من اصله ومونة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وتصفيته
تكون من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وجميع ما ذكرناه هو
في الرطب الذي يجي منه تمر فان كان لا يجي منه تمر فسياتي بيانه ان شا الله تعالى

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب ولنا وجه شاذ
حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزرع ووقت
خرص الثمر بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول
خرصها كذا رطبا ويجي منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك وكذا باقي
الحديقة ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما تخرص رطبا
ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب
الصحيح المشهور انه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة
او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم
قلت هذا القديم نص عليه في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي
والقديم والله اعلم **فرع** هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه
طريقان القطع بخارص وبه قطع ابن سريج والاصطخري واصحهما على الاقوال

اقوال

اقوال اظهرها واحد والثاني لا بد من اثنين والثالث ان خرص على صبي او مجنون
او غايب فلا بد من اثنين والا فيكفي واحد وسوا اكتفينا بواحد او اشترطنا اثنين
فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عارفا بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال
صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اعتبرا وان اكتفينا عبدا او امراة وذكر الشاشي في اعتبار
الذكورة وجهين مطلقا ولك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فيشترط
الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي ان يشترط الحرية
وان يشترط الذكورة في احدهما ويقام امراتان مقام الاخر. **قلت** الاصح اشتراط
الحرية والذكورة وصحة في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين المقدار
منهما او من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر والله اعلم. **فرع** هل الخرص
عبرة او تضمين قولان اظهرهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة
وينتقل الى ذمة المالك وفايدته على هذا جواز التصرف كما سياتي بيانه ان شا
الله تعالى ومن فوايده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما
خرص ولو لا الخرص لكان القول قوله في ذلك واذا قلنا عبرة فضمن الخارص المالك
حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقي حقهم على ما كان واذا
قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان
احدهما على وجهين احدهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال امام
الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك
والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور انه لا
بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك
بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من
التصريح لم يقم والا فوجهان. **قلت** الاصح لا يقوم والله اعلم. **فرع**
اذا اصابت الثمار افة سماوية او سرقت في الشجر او في الجرين قبل الجفاف فان تلف
الجميع فلا شي على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان والمراد اذا لم يقصر فاما
اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن وان تلف بعض الثمار فان كان
الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان

Copyright © King Saud University